

فقد ترجع كما لو تلبست بالاحرام ورجعت ان خرجت لتفزع  
 من الحج او غيره كرباط ولو وصلت ذكته الحجل او قامت  
 به ولو عاماً على ما مر بحد بعضهم وحجل وجوبه وجوباً  
 فيما تقدم اذ هو مع ثلثة من الناس لا يجره ولا يحد طيب  
 لا كانت بخوفه ان ادركت شيئا من العدة في منزلها ولو  
 نزل لا ترجع ان خرجت لا ينتقل ويرفع لسكني بلدها  
 فحيث شئت اما ان ترجع بلدها او في المكان الذي طرات  
 العدة او المشقة اليه وغيره **والسكني** لامة طلقت او ما  
 عنها لم **نزل** اصله لم يكن لها مع زوجها بيت تسكن فيه مع  
 زوجها بان كانت عند سيدها بانها تزوجها عنده فان  
 اخذها تزوجها عنده وهي لها منزل تقوم معه فيها  
 المسكني اذا لم يكن لها سكني فلها الانتقال مع ساداتها  
 اذا انتقلوا **غيرها** اي غير الامة التي لم يتوا وهي الحرة  
 والامة ابواه لها الانتقال من محل عدتها العذر **لا تملك**  
**المقام** معه فيجب استقوله اليه انهدامه او خوفه **او**  
**جارسوا** واذا انتقلت لمزمت ما انتقلت له الا العذر بالعدت  
**الزوج** في حوايجها الضرورية كتحصيل قوتها وما يجرها  
 لا لزيارته ولا لاجتماعه ولا تهنئ ولا تهنئ وسقطت السكني  
 ان سكنت غيره بلا عذر فلا يلزمه اجرة ما انتقلت اليه  
 وقد استوفى اليه المسئلة فيما جحد ان شئت ويهد في السفر  
**قوله كنفقة** ولو لم يهربت به الطلقة اما او غيرها ومثل  
 الاب

الاب الوصي ولم يعلم موضعها مدة هرويه فانها تسقط عنه  
 فان علم وتقدر على ردها لم تسقط ولا ولد في الموت اي مو  
 سيدها وفي تجوز العتق لها من سيدها وهو حدي **السكني** له  
 مدة استبرأ بها خمسة او وضع وزيد لها في العتق **نفقة الحجل**  
 ان كانت حاملة بخلاف الموت لان الولد وارث **كالمرتدة**  
 وهي متزوجة لها السكني مدة استبرأها قبل قتلها بخير  
 او وضع ويزاد لها في الحجل **نفقة** **والمشبهة** اي الموطوءة وهي  
 مشبهة اما غلظا يظن من وجهه وهي غار ذات زوج او لم يدخل  
 بها تزوجا ولم يعلم حال وطبها ليخونوم والا كانت تزوجا  
 لا نفقة لها والسكني واما لنكاح فاسد اجما يدرك الحد  
 كمت تزوج اخته من نسب او رضاع بلا علم منها فلها السكني  
 ونفقة الحجل مدة الاستبرأ ونفقة **ذات الزوج** الغير المدخول  
 بها الموطوءة بشبهة اذا لم تحمل تكون عليها نفقة **دونه**  
 الواهي لها **فصطصل** في بيان عدة من تقدم زوجها ولم  
 يعلم اصحى او ميت وهو اما موقوف في بلاد الاسلام في زمن  
 الوباء او غيره او بين معاينة من اهل الاسلام او بين المسكنين  
 والفاخر اشارة لذلك بقوله **وتعند** **زوجته المفقود** حرة او  
 امه صغيرة او كسوة **في ارض الاسلام** متعلق بالمفقود **عدتها**  
**وقاية** على ما تقدم ابتداء او بعد الاجل الاقرب **ان**  
**رفعت امرها الحاكم** ان كان حكمها شرعي **او جازا** **المسلماني**  
 عند عدمه ولو حكما في زمانهم من اذ لها لم فيها شرعي

تقوم بحسب عدة المفقود

Copyrighted by University